

العريتين سجدا والعقل الثاني لا عزله فريضه واحده  
لانه اضاف الى نفسه الصلاة التي اوجب دلد الرجل  
على نفسه فان الواجب عليه مثل ذلك **مسئله**  
فان سئل سائل عن رجل اقتدى برجل صلى الظهر  
وهو يتوكى الطمّوع فاستند على نفسه واقتدى رجل العصر  
فصلى الظهر وتوى القضا ولم يتوكى حازت حلكته  
ولو ان اقتدى بمتطوع وهو يتوكى الطمّوع واستند  
على نفسه وشرع في صلاه احرك فصل الطمّوع لا يجوز  
ذلك ما التفت بينهما **الجواب** ان في المسئلة  
الاولى واحد في حقيقتها فانه اقتدى بامام واحد  
وفي المسئلة الثانية اختلاف في صلاهها فكله  
اقتدى برجلين مختلفين فلا يجوز ذلك  
**مسئله** فان سئل سائل عن رجل توضأ ومسح  
على رجليه ثم لبس فوقه خفا فجوز المسح على  
الفوتائي والاجوز المسح على الذي مسح اوله كيف  
يظنون هذا **الجواب** هذا رجل دار على  
رجله جراحه وحدثت بعصابه لمسه عليه  
ثم لبس الخف فانه لا يجوز لان المسح الاكبر  
كان بمنزلة غسل الرجل فيجوز المسح على الخف بعد  
المسح على ذلك **مسئله** فان سئل سائل عن  
رجل حدثت وجد الماء البزبه ان توضأ بذلك

الما

الما وصل لا يجوز صلاهة ولن يتم وصل لا يجوز  
صلاهة كيف يكون قصته هذا **الجواب** ان هذا  
رجل واحد سوي الجوار وهو مستكرب والواجب  
عليه ان يجمع بينهما وانهما ترك لا يجوز **مسئله**  
فان سئل سائل عن جماعة دخلوا مسجدا واحدا  
الامام في صلاه الظهر في الحداب وحده فاقترروا  
به فحدثت الامام فاستخلف واحدا من الجماعة ونفى  
الامام ليتوضأ والحليفة لا يدرك في اي ركعة كان  
الامام في الاولى فان اوتى الثانية او غيرها **الجواب**  
ان الحليفة يصلي الركعة التي احب فيها الامام  
مع الجماعة فيقرأ فيها السورة والفاحة ثم يشهد  
ويتنبر الى القيام ثم يتعدون ثم يقوم الحليفة يصلي  
بلك ركعات ويقرأ فيها فاتحة الكتاب والسورة  
ويشهد بعد كل ركعة ثم يسلم ويقومون  
القوم ويصلي كل واحد منهم بلك ركعات يعرو في  
كل ركعة فاتحة الكتاب والسورة ثم يشهدون  
بعد كل ركعة ثم يسلمون وان فعلوا بغير هذا  
فسدت صلاههم لان من الجائز ان الذي يقى على الامام  
اخر الركعات لمس على الحليفة تلك الركعة تمت  
صلاه الامام ولو اقتدوا به (ب) يقضى هو باقوا اقتدوا  
بمنسبوا فيما يقضى فيفسد صلاههم وانما يستعملون